

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩
بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية والبيئة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1985، بشأن تنظيم المباني وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 1987، بشأن أملاك الدولة العامة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 1995، بشأن منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2004، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته،
وبخاصة على المادة رقم (27) منه،
وعلى القانون رقم (15) لسنة 2010، بشأن حظر سكن تجمعات العمال داخل مناطق
سكن العائلات،
وعلى القانون رقم (18) لسنة 2017، بشأن النظافة العامة،
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظف وزارة البلدية والبيئة عبدالعزيز أحمد السيد _ مدير إدارة الرقابة البلدية / بلدية الشيحانية، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها، والقرارات المنفذة لها.

المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ١٥ / ٥ / ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٢١ / ١ / ٢٠١٩ م